العمدة واختار صاحب المحرر (م 3) وفاقا لمالك والأوزاعي وإسحاق وقول للشافعي $ فصل وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم $ فيه روايتان إحداهما لا يجوز ولا يصح لحديث أبي هريرة من ادرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه رواه أحمد من رواية ابن لهيعة قال صاحب المحرر ثم يحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه وقال في المغني في سياقه ما هو متروك يعني من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج والثانية يجوز (م 4) + + +